ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

Original article

Tort Liability for Insulting Religious Symbols

Mohammad Jaber Ghafel Al-Akeeli
General Directorate of Education, Wasit

ABSTRACT

individuals have the freedom to choose their belief according to their choice, and the freedom of belief branches out into a specific freedom with religious symbols, which is one of the basic freedoms for a reason that unites individuals in freedom of belief. These symbols vary according to religion or belief, as they are considered a place of sanctification and glorification for those who believe in them, and transgression or assault on religious symbols leads to the establishment of tortious liability. For those who caused harm based on the text of Article (204) of the Iraqi Civil Code, in addition to criminal liability, which leads to the application of the provisions of tort liability that obligate those who caused harm to compensate the injured party. The best way to remedy the damages resulting from insulting religious symbols is to compensate for something, whether monetary or non-monetary.

***Correspondence author*:** ma049928@gmail.com

Received:13 **September** 2025
Accepted: 01 **November** 2025
Published: 01 **February** 2026

***DOI*:** https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol22.Iss1.1351

1812-0512 /© 2026 The Author(s). Published by Wasit Journal for Humanities Sciences, Wasit University. This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/).

***Cite*:**
Al-Akeeli, M. J. G. (2026). Tort Liability for Insulting Religious Symbols. Wasit Journal for Human Sciences, 22(1). https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol22.Iss1.1351

Keywords: responsibilities, religious symbols, abuse, compensation, legally

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإساءة للرموز الدينية

م. د. محمد جابر غافل العكيلي
المديرية العامة لتربية واسط

المُستخلص

يتفرع عن حرية المعتقد الديني حرية الاعتقاد بالرموز الدينية، التي تعد من الحريات الأساسية لأي مجتمع يتمتع فيه الأفراد بحرية العقيدة، وتختلف هذه الرموز حسب الديانة أو المعتقد، إذ تعد موضع تقديس وتمجيد عند المعتقدين بها، وكل تعد أو تطاول على تلك الرموز يؤدي الى ضرر معنوي للمعتقدين والمتمسكين بها أو ضرر مادي للرمز الديني ذاته، والتطاول أو التعدي على الرموز الدينية يؤدي الى قيام المسؤولية التقصيرية لمن تسبب بالإساءة استنادا الى نص المادة (204) من القانون المدني العراقي فضلا عن المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يؤدي الى تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية التي تلزم من تسبب بالضرر بتعويض المتضرر، وتكون الطريقة الأفضل لجبر الضرر الناشئ عن الإساءة للرموز الدينية هو التعويض بمقابل سواء كان نقديا أو غير نقدي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، رموز دينية، إساءة، تعويض، قانون.

المقدمة

أولا– مدخل تعريفي بموضوع البحث:

للدين الإسلامي أهمية كبيرة عند المسلمين بصورة خاصة والدول الإسلامية بصورة عامة كونه الدين الرسمي لهذه الدول، وتحتل الرموز الدينية أهمية كبيرة لدى المعتقدين بها كونها موضع تقديس وتمجيد عندهم، لذلك نجد أن هذه الدول قد ضمنت في تشريعاتها نصوصا قانونية تمنع التطاول أو التجاوز على الرموز الدينية مثل نص المادة (24) من قانون الوقف الشيعي والمادة (4) من قانون مكافحة الكراهية والتمييز والتطرف الإماراتي فضلا عن النصوص الواردة في قوانين العقوبات، وعلى الرغم من ذلك نجد أنه لا يكاد يمر يوم إلا نسمع فيه حصول إساءة للرموز الدينية سواء كانت تلك الإساءة بالقول أو الفعل أو بالإشارة وقد تكون تلك الإساءة صادرة من غير المسلمين أو حتى من المسلمين أنفسهم، وفعل الإساءة للرموز الدينية يندرج تحت طائلة قانون العقوبات بوصفه من الجرائم الجنائية، فضلا عن ذلك فإن هذا الفعل يؤدي الى قيام المسؤولية المدنية لمن قام بالإساءة استنادا الى نص المادة (204) من القانون المدني العراقي لكونه يرتب ضررا لمن يقدس ويمجد الرمز الديني أو للرمز الديني ذاته، ونظرا لخطورة هذه الافعال وأثرها على الأفراد والمجتمع بصورة عامة فقد ارتأينا أن نبين المسؤولية التقصيرية الناشئة عن هذه الأفعال بوصفها وسيلة للحد من الإساءة للرموز الدينية .

ثانيا – أهمية البحث

إن البحث في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإساءة للرموز الدينية له أهمية على الجانبين النظري والعملي، فعلى صعيد الجانب النظري فإن البحث في هذا الموضوع سيفتح الباب أمام دراسات قانونية تسلط الضوء على هذا الموضوع وكذلك سيسهم

في تطوير النصوص القانونية المدنية المختصة بهذا الموضوع، وعلى صعيد الجانب العملي فإنه يلاحظ في الآونة الأخيرة كثرة الاعتداءات على الرموز الدينية خاصة مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي؛ لذا فإن دراسة هذا الموضوع يساعد القاضي المختص في إيجاد الحلول إذا ما عرضت عليه ويسهم في حل النزاعات .

ثالثا – أشكالية البحث

تتمثل الأشكالية الرئيسة في هذا البحث حول الكيفية التي تم التعامل بها بشأن هذه المسؤولية، أهي وفق المشرع العراقي في معالجة هذا الموضوع، أم جعل الإساءة للرموز الدينية تقام وفق القواعد العامة؟ وهل هذه القواعد كافية لمعالجة المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإساءة للرموز الدينية؟ كما أن هذا النوع من المسؤولية يهدد الامن الاجتماعي ويسبب أضرارا من نوع خاص، الأمر الذي يستوجب تطويع النصوص القانونية من أجل فاعليتها في معالجة هذا النوع من المسؤولية.

رابعا – منهجية البحث ونطاقة

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن عن طريق تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) المعدل ومقارنتها بالقانون المدني المصري رقم (131 لسنة 1948) وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985، والقوانين الخاصة ذات العلاقة كقانون الوقف الشيعي العراقي لسنة 2012وقانون الوقف السني العراقي لسنة 2012، وقانون مكافحة الكراهية والتمييز والتطرف الإماراتي رقم 34 لسنة 2023 وقد أخترنا القانون الإماراتي لوجود تشريعات خاصة بحماية الرموز الدينية، كما سيتم التطرق لقوانين المرافعات في التشريعات محل المقارنة، وسيتحدد نطاق الموضوع بالبحث في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإساءة للرموز الدينية .

خامسا – خطة البحث

لغرض الاحاطة بموضوع الدراسة سوف تكون هيكلية البحث تحتوي على مطلب تمهيدي ومبحثين، نتناول في المطلب التمهيدي مفهوم الرموز الدينية، وسنبين في المبحث الأول ذاتية المسؤولية التقصيرية عن طريق تقسيمه على مطلبين نبين في المطلب الأول عناصر المسؤولية، ونبين في المطلب الثاني أساس المسؤولية التقصيرية، وسنخصص المبحث الثاني لبيان حكم تحقق المسؤولية التقصيرية عن الإساءة للرموز الدينية عن طريق تقسيمه على مطلبين نبين في المطلب الأول أطراف الدعوى ونبين في المطلب الثاني تعويض المتضرر وسننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات :

مطلب تمهيدي

مفهوم الرموز الدينية

يتفرع عن حرية المعتقد الديني حرية الاعتقاد بالرموز الدينية، التي تعد من الحريات الأساسية لأي مجتمع يتمتع فيه الأفراد بحرية العقيدة، وهذه الحرية يندرج تحتها جملة من المبادئ التي يؤمن بها الناس وارتبطت بها انفسهم وجاهدوا من أجلها الأمر الذي يؤدي الى ضرورة احترام هذه المعتقدات والرموز الدينية، وتنشأ المسؤولية التقصيرية عند الاعتداء أو التجاوز على هذه الرموز الأمر الذي يتطلب بيان مفهوم الرموز الدينية عن طريق تقسيمه على مطلبين نبين في الفرع الأول تعريف الرموز الدينية ونبين في الفرع الثاني أنواع الرموز الدينية :

الفرع الأول

تعريف الرموز الدينية

تحتل الرموز الدينية أهمية خاصة لدى من يؤمنون بها فهي من المعتقدات الدينية الراسخة، وتختلف هذه الرموز حسب الديانة أو المعتقد، الأمر الذي يتطلب تعريف هذه الرموز وبيان الضابط فيما يعد رمزا دينيا، وقد يكون من الصعوبة الوقوف على تعريف الرموز الدينية بصورة دقيقة بسبب عدم وجود تعريف جامع مانع لهذه الرموز؛ الأمر الذي يتطلب أن نبين تعريفها لغة ثم اصطلاحا:

إن الرمز لغة يعني الدلالة أو الإيحاء أو الإيماء، وكذلك هو العلامة التي تدل على كيان قائم بذاته(الرازي،1987 ، ص. 621)، والرمز في علم البيان الكناية المخفية أو الإيماء للدلالة على قيمة معينة وتحل محله، ويستخدم الرمز بقصد الإيحاء كالرموز الهندسية أو الحسابية(مجمع اللغة العربية، 1972، ص.135)، وجاء في قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ)(سورة مريم، اية 41).يتبين مما تقدم أن الرمز في اللغة هو الإيحاء أو الإيماء للدلالة على القيمة المعنوية لشيء معين، ولا يقتصر استخدام الرموز للأشخاص فقط بل قد يستخدم كذلك للدلالة على القيمة المكانية . أما الدين لغة فهو مصدر من دان، والدين ديانة تعني الخضوع والذل والطاعة، فقال دان بكذا أي اتخذه دينا وتعبد له والديان ما تدين به الإنسان، فهو اسم جمع لما يعبد الله تعالى (مجمع اللغة العربية، 1972، ص. 75).

أما تعريف الرموز الدينية اصطلاحا فإن القانون المدني العراقي لم يبين معناها، لكننا وجدنا أن بعض القوانين الخاصة ذات العلاقة مثل قانون ديوان الوقف الشيعي لسنة 2012 قد بين تعريف الرموز الدينية المكانية في المادة (1/24) التي نصت (العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كيانات حضارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري اللازم لتحقيق اهدافها) وأشار قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم (34 لسنة 2023) إلى بيان الرموز الدينية في المادة (4) التي نصت: (الإساءة الى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها، أو تجريحها او التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها، أو التشويش على اقامة الشعائر او احتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف والتهديد) ولقد كان موقف المشرع الإماراتي متميزا من ذكر الرموز الدينية الشخصية والمكانية والمادية بالفقرات الأخرى من هذه المادة، وكذلك نجد أن قوانين أخرى قد أشارت إلى الرموز الدينية[1] أما المشرع المصري فلم يتضمن قانونا خاصا بحماية الرموز الدينية وإنما أشار إليها في قانون العقوبات، وعلى صعيد الفقه القانوني فنجد أنه تم تعريف الرموز الدينية بأنها: (الرموز التي لها موضع تقديس وتمجيد ولا يقتصر هذا التعريف اللفظ على الرموز الشخصية فقط بل توجد هنالك رموز مكانية، وهي الاماكن المطهرة والمقدسة) (الحسيني، 2013، ص. 90) هذا التعريف لم يبين الضابط فيما يعد رمزا دينيا من غيره، كذلك تم تعريفها بأنها: (شخصيات دينية مقدسة نتيجة المكانة التي تحظى بها في دين طائفة معينة تجعل الاساء التي تطالها إساءة دينية وليس إساءة عادية)(عمر، 2019، ص. 18) هذا التعريف اقتصر على الرموز الدينية الشخصية فقط، كذلك تم تعريفها بأنها: (كل شيء له قيمة مادية ومعنوية هامة من أشخاص واماكن أو كتب ودلالات أخرى، حيث يدخل كمعتقد من المعتقدات ومقدس من المقدسات الدينية)(عبد الفتاح' 2003، ص. 70) هذا

[1] - كقانون العقوبات العراقي رقم (111لسنة 1969) قد اشار الى وصف الرمز الدينية في المادة (5/372) التي نصت (من اهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد او احترام لدى طائفة دينية)، وقانون العقوبات المصري رقم (58 لسنة 1937) في المادة (2/160) وقانون العقوبات الاماراتي رقم (3 لسنة 1987) في المادة 315

التعريف أفضل من سابقه كونه بين الضابط فيما يعد رمزا دينيا من غيره بأن يكون له قيمة معنوية مهمة لدى الناس كذلك أشار إلى أنواع الرموز الدينية من أماكن وشخصيات وأشياء مادية .

وعن طريق ما تقدم من تعريفات للرموز الدينية يتبين لنا أن معنى الرمز الديني مستمد من الدلالة والإيحاء ويرمز الى شيء معين، ويكون له قيمة معنوية مهمة في نفوس الناس، الأمر الذي يوجب على كافة أفراد المجتمع احترام هذا الرمز وعدم التطاول أو التعدي عليه، وبمعنى آخر أن كل تعد أو تجاوز على الرمز الديني يؤدي الى تحريك المسؤولية التقصيرية فضلا عن المسؤولية الجزائية، وأن الضابط في معرفة الرمز الديني يكون في مدى ما يتمتع به من تقديس وتمجيد واحترام لدى طائفة معينة، وأن حماية الرموز الدينية هو حماية للعقيدة الدينية والسلم المجتمعي، ولأجل أن يتمتع الرمز الديني بالحماية القانونية لا بد أن يعتقد الناس برمزية شخصية معينة أو مكان معين ويحظى بالتقديس والتمجيد وأن يكون ذلك التقديس أو التمجيد مبني على جذور نفسية وتأريخيه، ويمكننا تعريف الرمز الديني بأنه: (الشخص أو المكان أو شيء مادي يكون موضع تقديس وتمجيد لدى طائفة معينة وله جذور نفسية وتأريخيه متجذرة في ضمائر الناس ويدعو الى السلام ويتمتع بالحماية القانونية) وهذه التعريف يبين لنا مقومات أو ضوابط الرموز الدينية التي منها:

1- أن يكون للرمز الديني جذور تأريخيه ونفسية متجذرة ومتأصلة في أعماق الناس.
2- أن يكون الرمز الديني موضع تقديس وتمجيد لطائفة أو فئة معينة من الناس.
3- أن يكون الرمز الديني داعيا إلى السلام ومبادئ الدين السامية كنبذ العنف والتعايش السلمي.

الفرع الثاني

أنواع الرموز الدينية

عند الاطلاع على النصوص القانونية التي تضمنت الإشارة الى الرموز الدينية والواردة في القوانين الخاصة محل المقارنة نجد أنها تضمنت ثلاثة أنواع من الرمز الدينية، الأولى هي الرموز الدينية الشخصية والثانية هي الرموز الدينية المكانية والثالثة هي الرموز الدينية المادية وهذا ما سنبينه عن طريق تقسيم هذا الفرع على ثلاث فقرات:

اولا- الرموز الدينية الشخصية

يشمل هذا النوع من الرموز الدينية الأشخاص الذين يكون لهم موضع تقديس وتمجيد لدى طائفة معينة من المجتمع، وهي تشمل بهذا المعنى أشخاصا معينين كالأنبياء والمرسلين ومراجع الدين وغيرهم ولقد أشارت الآية القرآنية الى هذا النوع من الرموز الدينية بقوله تعالى: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا) (سورة النساء، أية 69) فقد بين الله سبحانه وتعالى قدسيتهم وفضلهم(السعدي، 2003، ص.145) ويجب أن تكون لهؤلاء الأشخاص جذور نفسية متأصلة في اعماق الأشخاص الذين يقدسونهم ويمجدونهم ويحظون بمقبولية لدى طائفة أو فئة من المجتمع، ومن ثم فتعد هذه الاسماء والشخصيات من الرموز الدينية التي لا يجوز التعدي عليها، وأن الاعتداء عليها يكون موجبا للمسؤولية التقصيرية للمعتدي فضلا عن المسؤولية الجزائية سواء كان الاعتداء لمن كان منهم على قيد الحياة كمراجع الدين أو للمتوفين منهم كالأنبياء والمرسلين وغيرهم، ولم نجد في القوانين الخاصة محل المقارنة مثل قانون ديوان الوقف الشيعي والسني

العراقي ما يشير الى الرموز الشخصية، وانما تضمنت فقط الرموز الدينية المكانية، وكذلك الحال بالنسبة الى القانون المدني المصري، أما قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي فقد بين الرموز الدينية الشخصية في المادة (4/4) التي نصت (يكون مرتكبا لجريمة ازدراء الأديان كل من اتى أيا من الافعال الآتية 4- التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة اليهم) وحسنا فعل المشرع الإماراتي بذكر الرموز الدينية الشخصية من أجل ضمان عدم التعدي عليهم وتوفير الحماية القانونية الكاملة .

ثانيا – الرموز الدينية المكانية

يشمل هذا النوع من الرموز الدينية جميع الاماكن التي تكون محل تقديس وتمجيد لدى طائفة أو فئة معينة من المجتمع، وتشمل دور العبادة والأضرحة والاماكن المقدسة، وجاءت الإشارة اليها في القرآن الكريم بقوله تعالى: (إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى)(سورة طه، اية12) والإساءة لهذا النوع من الرموز الدينية قد تكون مادية عن طريق الإتلاف أو التخريب، وقد تكون معنوية عن طريق السب والقذف وغيرها، والقداسة التي تتمتع بها هذه الاماكن تجعل الإساءة اليها تكون موجبة للمسؤولية الجزائية والتقصيرية لأنها تمس شعور المعتقدين بقدسية هذه الأماكن، وقد ورد الإشارة الى هذا النوع من الرموز الدينية في المادة (2/24) من قانون الوقف الشيعي التي نصت (العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات اماكن مقدسة لا يجوز المساس بها او انتهاك حرمتها) فهذا النص وضح صور الاماكن المقدسة التي لا يجوز المساس بها والاعتداء عليها، ونص المشرع الإماراتي على الرموز الدينية المكانية في المادة (5/4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف التي نصت (التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة وللمقابر وللقبور أو أحد ملحقاتها أو أي من محتوياتها) ولم يضمّن المشرع المصري في القوانين الخاصة أو القانون المدني ما يتضمن الإشارة لهذا النوع من الرموز الدينية، ويرى الباحث أن المشرع العراقي قد وسع الحماية للأماكن الدينية المقدسة ولم يقصرها على دور العبادة والمقابر كما فعل المشرع الإماراتي نظرا لوجود الفارق بين المعتقدات الدينية .

ثالثا– الأشياء المادية

أن هذا النوع من الرموز الدينية يشمل جميع الاشياء المادية(غير الشخصية والمكانية) التي تكون موضع تقديس وتمجيد لدى طائفة معينة في المجتمع مثل الكتب السماوية والصليب وغيرها من الرموز المادية، فهذه الأشياء تعد جزءا من العقيدة الدينية لأبناء طائفة معينة ومن ثم فان التعدي عليها يعد إساءة لرموز دينية توجب مسؤولية من قام بفعل الإساءة، وأن الإساءة لهذه الرموز قد تكون عن طريق الإتلاف أو الإهانة ولم تتضمن التشريعات محل المقارنة الإشارة لهذا النوع من الرموز الدينية، باستثناء المشرع الإماراتي الذي أشارالى الرموز الدينية المادية في المادة (3/4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف التي نصت (التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف والإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال) ونرى أن المشرع الإماراتي قد قصر الحماية على الرموز الدينية المادية بالكتب السماوية فقط وكان ينبغي جعل النص شاملا لكل الرموز الدينية المادية الأخرى كالصليب وغيرها حتى يكون النص عاما .

المبحث الأول

ذاتية المسؤولية التقصيرية للإساءة للرموز الدينية

يتطلب البحث في المسؤولية التقصيرية للإساءة للرموز الدينية أن نبين ذاتية هذه المسؤولية عن طريق بيان عناصرها فلا بد من توفر عناصر المسؤولية لكي تنهض المسؤولية التقصيرية لمن تعدى على الرموز الدينية، وكذلك يجب أن نبين الأساس القانوني لهذه المسؤولية عن طريق تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول عناصر المسؤولية ونبين في المطلب الثاني أساسها القانوني.

المطلب الاول

عناصر المسؤولية

تنهض المسؤولية التقصيرية للإساءة للرموز الدينية عند توفر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالمسؤولية التقصيرية هي نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع، ولكون العلاقة السببية لا خصوصية لها في بحثنا فإننا سنتناول ركني الخطأ والضرر عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول

الخطأ

تتحقق المسؤولية التقصيرية عند ارتكاب المسيء للرموز الدينية خطأ تقصيريا سبب ضررا للغير، ويتخذ الخطأ المسبب للإساءة للرموز الدينية عدة صور، لذلك لا بد من بيان مفهوم الخطأ في الإساءة للرموز الدينية وصوره عن طريق تقسيم هذا الفرع على فقرتين:

أولا– مفهوم الخطأ

تميزت فكرة الخطأ بإبهام وغموض بسبب عدم وجود تعريف تشريعي لها، مما دعا الفقهاء الى القيام بهذه الوظيفة، فتم تعريف الخطأ بشكل عام بأنه: (إخلال بالتزام سابق)(طه، 2007، ص. 56)، أما الخطأ التقصيري بشكل خاص فقد تم تعريفه بأنه (الإخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير)(طه، 2007، ص.57) والواجب القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ هو أن يكون الشخص يقظا وحذرا ولا يضر بالغير، فإذا أنحرف عن هذا السلوك وكان يدرك ذلك كان هذا الفعل خطأ تقصيريا، وقد أشار القانون المدني المصري الى فكرة الخطأ في المادة(1/163) التي نصت (كل خطأ سبب ضررا للغير يستوجب التعويض) وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة(282) التي نصت (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) والقانون المدني العراقي في المادة(204) التي نصت (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر اعلاه في المواد السابقة يستوجب التعويض) ويلاحظ من النصوص المتقدمة اختلاف التسمية التي اطلقت على الخطأ، ويفرض القانون واجبا على الأشخاص باحترام الرموز الدينية وعدم التجاوز والتعدي عليها فعند مخالفة هذا الواجب فانه يكون مسببا للخطأ التقصيري بالتعدي على الرموز الدينية وذلك بموجب المادة 4 من قانون مكافحة الكراهية والتطرف الإماراتي التي نصت (يعد مرتكبا لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى فعلا من الافعال آلاتية) والمادة (2/24) من قانون ديوان الوقف الشيعي العراقي التي نصت(العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات والجوامع والمساجد والحسينيات اماكن مقدسة لا يجوز المساس بها او انتهاك حرمتها) فضلا عن النصوص القانونية الواردة في

قوانين العقوبات للتشريعات محل المقارنة، وقد يكون هذا الخطأ عمديا بقصد الإضرار بالغير وذلك باتجاه إرادة الشخص الى ارتكاب فعل الإساءة، وقد يكون ناتجا عن إهمال أو عدم احتياط ودون قصد او نية للإضرار بالغير كأن يكون الشخص مكرها على ارتكاب فعل الإساءة، ويتكون الخطأ التقصيري من عنصرين هما العنصر المادي أو الموضوعي والعنصر المعنوي أو الشخصي، ويتمثل العنصر المادي في كل انحراف عن السلوك المعتاد الواجب مراعاته، وفي مجال بحثنا يتمثل انحراف الشخص عن السلوك المعتاد بقيامه بالتجاوز والتعدي على الرموز الدينية سواء كان قولا أو فعلا وسلوكه يعد خطأ كونه لم يحترم حقوق الغير في عدم المساس بالرموز الدينية(البهي، 2016، ص.61)، أما العنصر المعنوي فهو الإدراك أو التمييز أي أن من يرتكب فعل الإساءة الى الرموز الدينية يدرك أن فعله يعد خروجا عن القانون وتجاوز وتعديا على حقوق الغير ويلحق ضررا بالغير (الشواربي، 2017، ص. 70) ، فلا بد من أن يتوفر العنصر المعنوي في مرتكب الفعل الضار وهذا ما أكده المشرع العراقي في المادة(1/186) من القانون المدني التي نصت (اذا أتلف احد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى) وكذلك المادة (164) من القانون المدني المصري التي نصت (يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.)والقانون المدني الإماراتي في المادة (2/283) التي نصت (فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيًا إلى الضرر).

ويشترط القانون([2]) من جهة أخرى أن يكون الخطأ بالتعدي على الرموز الدينية واقعا بإحدى طرق العلانية وهذا يدل على رغبة المشرع بالمحافظة على السلم المجتمعي والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يعرض المجتمع الى الخطر (سرهيد،2023،ص.589)، ومن ثم فإنه تكون المصلحة المحمية من فعل الإساءة الى الرموز الدينية هو النظام العام(يعرف النظام العام بأنه مجموعة الاسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية التي يقوم عليها المجتمع) (الصدة، 1998، ص.55) **ويرى الباحث أن الخطأ المسبب للإساءة للرموز الدينية يجب أن يكون متحققا بمجرد حصوله دون النظر الى كيفية حصوله أو كونه تم بصورة العلانية أو بصورة أخرى وذلك من أجل توفير الحماية الكاملة للرموز الدينية وضمان عدم التعدي أو التجاوز عليها .**

ثانيا- صور الخطأ المسببة للإساءة للرموز الدينية

إن الإساءة للرموز الدينية تتخذ عدة صور فقد تكون عن طريق افعال مادية تتضمن الإساءة كالإتلاف أو التخريب وغالبا ما يكون هذا النوع من الإساءة واقعا على الرموز الدينية المكانية، وقد تكون الإساءة بأفعال غير مادية فتكون إساءة معنوية كالسب والشتم والقذف، وفي جميع هذه الصور يكون هنالك اعتداء على شكل إساءة للرموز الدينية ومن ثم يتحقق عنصر الخطأ الموجب للمسؤولية وسنبين صور إساءة الرموز الدينية عن طريق الفقرات الآتية:

1- الإتلاف

إن الإتلاف يعني تلف الشيء أي هلاكه وهي مصدر من كلمة أتلف، كما وتعني فساد الشيء أو إخراجه من مجال الانتفاع به عادة، والحاق الضرر بالشيء سواء كان بصورة كلية أو جزئية(القلعجي، 1998، ص.41)، وفعل الإتلاف يتمثل بعمل إيجابي إذ

[2] - (ينظر المادة 372 من قانون العقوبات العراقي والمادة 312من قانون العقوبات الاماراتي والمادة 160 من قانون العقوبات المصري)

يرتكبه الفاعل ويترتب عليه ضرر للرموز الدينية، كما لو قام بهدم الرموز المكانية سواء كان بصورة كلية أو جزئية، أو إلحاق الضرر بالرموز المادية كالمصحف الشريف، ويشترط تحقق العلاقة السببية بين فعل الإتلاف والضرر المتحقق، وقد حرصت التشريعات محل المقارنة على حماية الرموز الدينية من الإتلاف بشتى أنواعها سواء كانت مساجد أو مراكز للعبادة أو الأضرحة المقدسة، في المادة (24) من قانون ديوان الوقف الشيعي التي نصت(العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات والجوامع والمساجد والحسينيات اماكن مقدسة لا يجوز المساس بها او انتهاك حرمتها) والمادة (3/4) من قانون مكافحة الكراهية والتمييز والتطرف الإماراتي التي نصت (التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال)، ولم يضمن المشرع المصري هكذا مادة، وقد أشارت القوانين المدنية محل المقارنة الى فعل الإتلاف في المادة (300) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي نصت (من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليًا وقيمته إن كان قيميًا وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين.).والقانون المدني العراقي الى في المادة (1/186) حيث نصت (اذا أتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه للضرر قد تعمد أ تعدى) والملاحظ على هذا النص أن المشرع العراقي قد اشترط التعمد أو التعدي عند وقوع فعل الإتلاف بمعنى أن يكون الشخص قاصدا الإضرار بالرموز الدينية عند ارتكاب الفعل، فلو كان الفعل قد حصل دون قصد أو عن طريق الخطأ فلا يكون موجبا لمسؤولية من قام بالإتلاف.

2- فعل التدنيس

وهي مصدر من دنس أي تلطخ ويقال دنس المكان أي أهان قدسيته وجاء بفعل يشينه (المعجم الوسيط، دون سنة نشر، ص.156) ويعد التدنيس من الأفعال المادية للإساءة للرموز الدينية ويقصد به كل فعل من شأنه الإخلال بواجب التقديس والاحترام للرموز الدينية وخاصة المكانية منها كدور العبادة والأضرحة التي لها حرمة وموضع تقديس لدى فئة معينة ومن هذه الافعال كتابة عبارات مشينة او القاء القاذورات أو لصق اوراق تحمل عبارات معينة وكذلك يعد فعل التشويه من أفعال التدنيس(الفتاح، 2005، ص. 102) ولا يقتصر فعل التدنيس على الأفعال المادية بل قد يكون عن طريق أفعال معنوية عن طريق التعدي بالكلمات أو الإشارات، ولم تتضمن القوانين محل المقارنة الإشارة الى هذا الفعل بينما نجد أن المشرع الإماراتي أشار في قانون مكافحة الكراهية والتمييز والتطرف الإماراتي الى فعل التدنيس في المادة (5/4) التي نصت(التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة وللمقابر والقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها).

3- إهانة الرموز الدينية

تحقق الإهانة للرموز الدينية بجميع الافعال والاقوال والاشارات التي تظهر الاستخفاف أو الاحتقار للرموز الدينية مثل رفع الصوت أو الضحك أو عمل حركات معينة، ومن الأمثلة على ذلك هو قيام مجموعة من الشباب بالاعتداء على مقام أبي حنيفة النعمان في بغداد عن طريق جملة من التصرفات والأقوال المهينة، كذلك ما قام به تنظيم داعش الإرهابي من إهانة للرموز الدينية في العراق، وقد تقع تلك الأفعال على الرموز الدينية الشخصية سواء كانوا على قيد الحياة أو متوفيين، فهؤلاء الرموز ليسوا أشخاصا عاديين بل لهم مكانة وكرامة؛ لذا أحاطهم القانون بالحماية، وقد تكون تلك الشخصيات معاصرة مثل رجال الدين والمراجع أو الكهنة وقد لا يكونون كذلك كالأنبياء والرسل كما لو قام شخص بسب وشتم الأنبياء(علي، 2021، ص. 15660) ويجب أن يكون فعل

الإهانة متحققا بمجرد حصوله بغض النظر كونه قد حصل بصورة علنية او غير علنية، ولم تتضمن القوانين محل المقارنة الإشارة الى هذا الفعل بينما نجد أن المشرع الإماراتي أشار في قانون مكافحة الكراهية والتمييز والتطرف الإماراتي الى فعل التدنيس في المادة (2/4) التي نصت(الإساءة الى اي من الأديان أو أحدى شعائرها أو مقدساتها، او تجريحها او التطاول عليها أو السخرية منها).

الفرع الثاني

الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية عن الإساءة للرموز الدينية وجود خطأ فقط، وإنما ينبغي أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالغير سواء كان رمزا دينيا مكانيا او شخصيا، ويتمثل الضرر بصورة عامة بالمساس بمصلحة مشروعة أو حق من حقوقه (السرحان وخاطر، 2005، ص. 366) فلا مسؤولية بلا ضرر لأن المسؤولية التقصيرية تدور وجودا وعدما مع الضرر.

والضرر بوجه عام هو الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للشخص، وينشأ عن الإخلال بالالتزام الذي فرضه القانون فتنهض به المسؤولية التقصيرية عند توفر أركانها،(الفضل، 2006، ص.231) وعرف بأنه(الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن، فهو يعد نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخر في الوفاء به)(سعد، دون سنة نشر، ص.181) والضرر الناجم عن الإساءة الى الرموز الدينية يمكن تعريفه بأنه (الضرر الذي ينتج عن الإساءة للرموز الدينية بالقول أو الفعل فيرتب أذى مادي أو معنوي للرمز الديني ذاته أو لمن يقدسه ويمجده من أفراد طائفة معينة)

ويشترط في هذا النوع من الضرر لكي يمكن تعويضه أن يكون مباشرا وذلك بأن يكون نتيجة طبيعية ومألوفة للخطأ سواء كان متوقعا أم غير متوقع ذلك لأنه ضرر نجم عن مسؤولية تقصيرية،، وأن يكون ضررا واقعا ويقصد به أنه وقع فعلا كتخريب المراقد الدينية أو محقق الوقوع يقصد به أن يكون وقوعه حتميا في المستقبل، ويشترط كذلك أن يصيب حقا او مصلحة مشروعة(السنهوري ج1، 1985، ص.68) للمتضرر من الإساءة وتتمثل المصلحة المشروعة بحماية الرموز الدينية من التعدي والتجاوز الذي قد يطالها، والضرر الناجم عن الإساءة للرموز الدينية يعد ضررا مباشرا، ذلك لأنه يعد نتيجة طبيعية ومألوفة لخطأ من قام بالإساءة للرمز الديني سواء كان الضرر مباشرة للرمز الديني أو لمن يقدسه ويمجده.

والضرر الناجم عن الإساءة للرموز الدينية يكون على نوعين فهو أما أن يكون ضررا ماديا أو قد يكون ضررا معنويا، فالضرر المادي هو كل ضرر يصيب المتضرر في جسده او مصلحة مالية مشروعة وبعبارة أخرى هو ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب مادي ويكون مبنيا على الإخلال بحق مالي للمتضرر وقد أشار المشرع العراقي الى هذا النوع من الضرر في المادة(202)من القانون المدني التي نصت (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)، والمشرع الإماراتي في المادة (292) من القانون المدني التي نصت(يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار). والمادة (221) من القانون المدني المصري التي نصت (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنصفي القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء

به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعه الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول)، وفي مجال بحثنا الضرر المادي الناجم عن الإساءة للرموز الدينية غالبا ما يكون واقعا على الرموز المكانية كتهديم دور العبادة او الإضرار بها.

أما الضرر المعنوي فهو الأذى الذي يصيب المتضرر في احاسيسه وشعوره وكرامته فهو أذى نفسي يصيب الجانب المعنوي للمتضرر ويؤثر في مشاعره وأحاسيسه وقد نصت على ذلك المادة (1/222) من القانون المدني المصري والمادة(205) من القانون المدني العراقي التي نصت(يتناول التعويض عن الضرر الأدبي كذلك كل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته ومركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض) والمادة (293) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ويحتل الضرر المعنوي أهمية خاصة في مجال بحثنا ذلك لأن غالبية الأضرار الناجمة عن الإساءة للرموز تكون أضرارا معنوية سواء كان الخطأ واقعا على الرموز الدينية المكانية او الشخصية، فالرمز الديني يمثل موضع تقديس وتمجيد لدى طائفة او فئة معينة من الناس كما بينا في تعريف الرموز الدينية ومن ثم فإن الإساءة لهذه الرموز قد يرتب ضررا معنويا لمن يتبعه ويقدسه من الناس، كذلك الحال عند الاعتداء على الرموز الدينية الشخصية كمراجع الدين فإنه يرتب ضررا معنويا وشخصيا للمرجع المتضرر من الإساءة ولمن يتبعه فهذا النوع من الضرر يكون موجبا لمسؤولية المتسبب به، وقد يُطرح تساؤل عن مدى شمول الضرر الناشئ عن الإساءة للرموز الدينية في المادة(205)من القانون المدني فالمشرع العراقي ذكر صور الضرر الادبي بالاعتداء على الغير في حريته أو شرفه أو سمعته ومركزه الاجتماعي ولم يكن الضرر عن الإساءة للرموز الدينية من بينها للإجابة نقول إن الضرر الناشئ عن الإساءة للرموز الدينية مشمول بنص المادة اعلاه كون أن المشرع العراقي ذكر الاعتداء على الغير في حريته ضمن هذه المادة، وأن الاعتقاد بالرموز الدينية داخلا ضمن حرية المعتقد الديني(كاظم، 2023، ص. 301) كأحد أركان هذه الحماية فعندما يحمي المشرع الحرية ضمن الأضرار الأدبية، فإنه يحمي بالضرورة حرية الأفراد في اعتناق وممارسة معتقداتهم الدينية دون إساءة أو تعد يعدّ انتهاكا لهذه الحرية .

وعن طريق ما تقدم يمكننا القول إن الضرر الناجم عن الإساءة للرموز الدينية هو ذلك الضرر المادي والمعنوي الذي يصيب المتضرر نتيجة لخطأ من قام بالإساءة بتجاوزه على الرمز الديني قولا أو فعلا كما لو أتلف دور العبادة فيكون ضررا ماديا ويرتب كذلك ضررا معنويا لطائفة أو فئة معينة من الناس لإيمانها واعتقادها بقدسية الرمز الديني، ويقع على عاتق المتضرر إثبات ذلك الضرر بكافة وسائل الإثبات سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنويا لأنه هو الذي يدعيه ولا يفترض هذا الضرر لمجرد حدوث إساءة لرمز ديني، فقد تحدث إساءة ولكن لا يترتب ضرر على ذلك فلا مسؤولية في هذه الحالة(السنهوري، ج1، 1985، ص. 679).

المطلب الثاني

أساس المسؤولية التقصيرية للإساءة للرموز الدينية

أن الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية يتمثل بالخطأ سواء كان خطأ مفترض أم خطأ قابل لإثبات العكس، وتنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإساءة للرموز الدينية عند ارتكاب أحد الأشخاص فعلا مسيئا للرموز الدينية ويتمثل الأساس القانوني لهذه المسؤولية بالخطأ الواجب الإثبات الذي يكلف المضرور بإثباته والقابل لإثبات العكس، استنادا الى نص المادة (282) من القانون المدني الإماراتي التي نصت (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) والمادة(1/163)من القانون المدني المصري

التي نصت (آل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) والمادة (204) من القانون المدني العراقي التي نصت: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) فأساس المسؤولية في تشريعنا العراقي ينصرف الى الفعل اي بمعنى مجاوزة الحد الواجب الوصول اليه في الامتناع اي ما يعرف بالتقصير، ويقاس هذا الفعل بمعيار الشخص المعتاد(ابو ستيت، 1945، ص.316)، فأذا صدر من شخص فعل يمثل إساءة لرمز ديني فأن فعله يقاس بفعل شخص آخر وجد في نفس الظروف التي احيطت بالفاعل، فإن خرج مرتكب الفعل عن السلوك المعتاد بالتزامه بعدم إهانة او إتلاف او تدنيس الرموز الدينية بكافة الأشكال فعندها يعد مخطئا ويتحمل المسؤولية، وصورة هذه المسؤولية أما أن تكون عن عمد بأن يكون الشخص متعمدا الإساءة للرموز الدينية، أو أن يكون عن إهمال وعدم احتياط، ويقع على عاتق المضرور إثبات مسؤولية الشخص المتعدي على الرموز الدينية، بخروجه عن السلوك المألوف وذلك بإثبات عدم التزامه بالقانون وتعديه على الرموز الدينية ويشترط لقيام هذه المسؤولية وجود شروط معينة :

الشرط الأول: هو وجود الواجب القانوني بضرورة احترام الرموز الدينية وعدم التعدي والتجاوز عليها والامتناع عن كل ما يؤدي الى التقليل من احترامها وإهانتها، وهذا الواجب مفروض على الأشخاص بموجب المادة(204) من القانون المدني العراقي، والمادة (163) من القانون المدني المصري والمادة (2/24) من قانون ديوان الوقف الشيعي التي نصت: (العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات والجوامع والمساجد والحسينيات أماكن مقدسة لايجوز المساس بها او انتهاك حرمتها) ، والمادة (4) من قانون مكافحة الكراهية والتمييز والتطرف التي نصت(يعد مرتكبا لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى فعلا من الافعال الآتية 2- الإساءة الى أي من الأديان أو أحدى شعائرها أو مقدساتها) حيث الزمت هذ المواد الأشخاص بعدم التجاوز او التعدي على الرموز الدينية والحاق الضرر بالغير، فضلا عن النصوص القانونية الواردة في قوانين العقوبات للتشريعات محل المقارنة التي جعلت التعدي على الرموز الدينية جريمة جنائية، ومرتكب هذا الفعل يكون معرضا للمسؤولية الجزائية فضلا عن المسؤولية التقصيرية، والشرط الثاني هو أن ينحرف الشخص عن السلوك المعتاد وذلك بتعديه وتجاوزه على الرموز الدينية وخرقه لنصوص القانون التي تمنع التعدي والتجاوز على الرموز الدينية مسببا بذلك ضررا للغير، وفي جميع الاحوال يستطيع من تسبب بالإساءة للرموز الدينية أن يتخلص من المسؤولية استنادا الى نص المادة (211) من القانون المدني العراقي والمادة (165) من القانون المدني المصري، والمادة (287) من القانون المدني الإماراتي وذلك بنفي قرينة الخطأ في جانبه بإثبات السبب الاجنبي الذي يقطع العلاقة بين الخطأ والضرر .

وعن طريق ما تقدم يتضح لنا أن من نتائج الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو أن الضرر لم يحدث لولا وجود خطأ أو تقصير من جانب من تسبب بالإساءة للرموز الدينية، الأمر الذي يؤدي الى قيام مسؤولية الأخير، فالمسؤولية التقصيرية تقوم على عنصر الخطأ إذ لا مسؤولية من دون خطأ، ولكن هذا الخطأ يكون قابلا لإثبات العكس عن طريق السبب الأجنبي (كأن يثبت الشخص بأنه مكرها على الإساءة للرموز الدينية) لتحقيق العدالة وحتى لا يثري أحد المتداعين على حساب الآخر طالما هنالك سلطة تقديرية للقاضي في وجود الخطأ وجسامته.

المبحث الثاني

حكم تحقق المسؤولية التقصيرية للإساءة للرموز الدينية

إذا توفرت أركان المسؤولية التقصيرية عند الإساءة للرموز الدينية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، تتحقق المسؤولية ويجب على من تسبب بالإساءة التعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر، ويكون الطريق الى ذلك هو قيام المتضرر من الإساءة برفع دعوى قضائية، فالقضاء يحكم بالتعويض لجبر الضرر الذي اصاب المتضرر من خطأ المسؤول عن الضرر وترفع الدعوى من قبل المتضرر ضد المسؤول عنه، وهذا ما سنبينه عن طريق تقسيم هذ المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول أطراف الدعوى ونبين في المطلب الثاني تعويض المتضرر.

المطلب الأول

أطراف الدعوى

إن الدعوى المدنية بصورة عامة هي الحصول على الحماية القضائية ضد المتسبب بالضرر وتعد حق لكل صاحب مصلحة في أن يحصل على حكم من القضاء في الموضوع الذي يدعيه، ولكل دعوى قضائية طرفان هما المدعي بالحق والمدعى عليه، وفي مجال المسؤولية التقصيرية عن الإساءة للرموز الدينية فإن أطراف الدعوى هو المدعي المتضرر من الإساءة والمدعى عليه وهو من تسبب بالإساءة وهذا ما سنبينه عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول

المدعي

إن المدعي في دعوى المسؤولية التقصيرية عن الإساءة للرموز الدينية هو المتضرر من هذه الإساءة سواء كان رمزا دينيا شخصيا على قيد الحياة أو أفراد عائلته أومن يقدسه ويمجده من اتباعه اذا اصابهم ضرر معنوي من جراء فعل الإساءة، وفي حالة الرموز الدينية المكانية عند تعرضها للإساءة فأن المدعي يكون هي الجهات الرسمية المسؤولة عن هذه الاماكن مثل ديوان الوقف الشيعي(المادة(6/2)من قانون ديوان الوقف الشيعي) التي نصت(رعاية شؤون العتبات المقدسة ومراقد الائمة (عليهم السلام) ومقامات الصحابة والاولياء والمساجد والحسينيات). أو ديوان الوقف السني (المادة (5/2) من قانون ديوان الوقف السني) وغيرهم بوصفهم المسؤولين عن أثر العبادة والأضرحة التابعة لهما، فهؤلاء الأشخاص الذين يحق لهم أن يطالبوا بالتعويض عما اصابهم من ضرر، وأن سبب الدعوى هو إخلال المسيء بمصلحة مشروعة، أما قانون مكافحة الكراهية والتمييز والتطرف الإماراتي فإنه لم يتضمن الإشارة الى الجهة التي تتولى رفع الدعوى عند حصول إساءة للرموز الدينية، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري.

ولا تقبل دعوى المدعي بالحق إلا إذا توفرت فيه شروط قبول الدعوى من أهلية وصفة ومصلحة استنادا الى المواد(3و4و6) من قانون المرافعات المدنية العراقي وأشارت القوانين محل المقارنة الى شرط المصلحة في المادة 3 المرافعات المدنية المصري، والمادة 2 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي) وطبقا للقاعدة العامة في الدعاوى المدنية التي تقضي بأنه لا دعوى دون مصلحة(طعيس، 2008، ص. 63)،ويراد بالمصلحة بأنها موضوع الدعوى أو الغرض منها ويشترط فيها أن تكون شخصية ومباشرة أي بمعنى أن يكون رافع الدعوى يستند الى حق أو مركز قانوني مراد حمايته، وفي مجال بحثنا فإن الحق أو المركز القانوني المراد حمايته هو احترام الرموز الدينية وعدم التعدي او التجاوز والمساس بها .

وعن طريق ما تقدم يتضح لنا أن شرطي المصلحة والصفة، المشترطين لقبول دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإساءة للرموز الدينية يتوفران في كل من يقدس ويمجد رمزا دينيا مثل (المسلمين) يتضرر من هذه الإساءة للرموز الدينية وينبغي إثبات ذلك امام القضاء، وهذا يعني أنه لا يجوز لغير من تضرر من الإساءة اللجوء الى المحكمة ورفع دعوى قضائية يطالب بها بالتعويض عن الضرر الذي اصابه نتيجة التعدي والإساءة للرموز الدينية لأنه لا توجد له مصلحة بذلك، وفي حالة تعدد المضرورين من الإساءة للرموز فأنه يحق لجميعهم أن يرفعوا دعوى واحدة تمثلهم جميعا، ولكن يجب على محكمة الموضوع في نفس الوقت أن تقضي لكل منهم بما يستحقه من تعويض حتى لا تفوت الفرصة على المضرور في الحصول على حقه في التعويض المناسب الذي يستحقه عن الضرر الذي اصابه(العبودي، 2000، ص. 35) .

الفرع الثاني

المدعى عليه

ترفع دعوى المسؤولية التقصيرية على من يكون ملتزما بجبر الضرر، وهذا الشخص يكون هو المتسبب بالإساءة للرموز الدينية والذي سبب ضررا للغير وتشترط المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية العراقي ان ترفع الدعوى على خصم قانوني، ويكون كذلك إذا ترتب على إقراره حكم أو أن يكون ملزما بشيء و محكوما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ولم تتضمن التشريعات محل المقارنة بيان المدعى عليه كما فعل المشرع العراقي، فالمدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية عن الإساءة للرموز الدينية يقع عليه الالتزام بالتعويض أذا ثبت انه ارتكب الفعل الضار وتسبب بالإساءة للرموز الدينية الذي تتوفر فيه صفة الخصم القانوني وذلك لأنه ملزم بجبر الضرر الذي سببه للغير، وفي حالة تعدد المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بمن تضرر من الإساءة للرموز الدينية فإن القانون المدني العراقي قد أخذ بالمسؤولية التضامنية، فتعدد المسؤولين عن الضرر يجعل كل منهم مدع عليه ويجعلهم متضامنين في التعويض ومن حق المدعي أن يقيم الدعوى عليهم جميعا، كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء ويقصر الدعوى عليه وحده دون غيره ويطالبه بالتعويض كاملا، ذلك لأن التضامن يقضي بأن يكون كل منهم مسؤولا قبل المتضرر عن التعويض، ويستطيع من دفع التعويض أن يرجع على الباقين كلا حسب نصيبه، وبحسب جسامة الخطأ أو بالتساوي.

وعن طريق ما تقدم يتضح لنا أن من يتسبب بالإساءة للرموز الدينية الشخصية أو المكانية يكون هو المدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية عن الإساءة للرموز الدينية ذلك لكونه خصما قانونيا وملزما بجبر الضرر الذي أصاب المتضرر بسبب فعله.

المطلب الثاني

تعويض المتضرر

يعد التعويض هو الأثر المترتب على ثبوت المسؤولية التقصيرية والذي عن طريقه يتم جبر وإصلاح الضرر الذي أصاب المتضرر، فالتعويض الذي يطالب به من تعرض للإساءة الدينية ليس عقابا إنما هو وسيلة لإصلاح الضرر، وقد اهتمت التشريعات القانونية بالتعويض وجعلته الأساس في قوانينها المدنية لما له من أثر في محو الضرر وتخفيف وطأته، والتعويض الناجم عن الإساءة للرموز الدينية قد يكون تعويضا عينيا وقد يكون تعويضا بمقابل وهذا ما سنبينه عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول التعويض العيني ونبين في الفرع الثاني التعويض بمقابل.

الفرع الأول

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم على المدين المسؤول عن الضرر، بإصلاح الضرر وان يعيد المضرور الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر(لفتة، 2010، ص.21) ويحقق هذا النوع من التعويض وظيفة التعويض وذلك بمحو الضرر وإزالته فهو يحقق للمتضرر ترضية من جنس الضرر، ويعده بعض الفقه افضل وسيلة لجبر في أحوال معينة كالضرر المادي، لكونه يعيد المضرور الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر وإزالة الضرر الذي أصاب المتضرر ويعرفه جانبا من الفقه (السنهوري ج1، 1985، ص.585) بأنه: (الحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل أن يرتكب المسؤول عن الضرر الخطأ الذي ادى الى حصول الضرر) .

وأشار القانون المدني العراقي الى هذا النوع من التعويض في المادة (2/209) وكذلك القانون المدني المصري في المادة(2/171) والقانون المدني الإماراتي في المادة (295) ولم يشترط للحكم بالتعويض العيني شروطا معينة وإنما أجازت للمحكمة الحكم به تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر، أما عن مدى ملاءمة هذا النوع من التعويض للضرر الحاصل في إطار المسؤولية التقصيرية، فقد ذهب جانبا من الفقه الى أن هذا النوع من التعويض لا يتلاءم مع المسؤولية التقصيرية وأنكروا التعويض العيني في إطار المسؤولية التقصيرية الذي يجب أن يكون مبلغا من النقود (رشيد، 2003، ص. 146)، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن التعويض العيني ليس غريبا عن المسؤولية التقصيرية وانه يتلاءم معها أكثر من ملاءمته للمسؤولية العقدية(السعيد، بدون سنة نشر، ص.150)،في حين يرى جانب آخر من الفقه أن التعويض العيني وسيلة استثنائية في المسؤولية التقصيرية(رشيد، 2003، ص.147) ،وفي ظل هذا الخلاف الفقهي نطرح تساؤلا عن مدى ملاءمة هذا النوع من التعويض للضرر الحاصل عن الإساءة للرموز الدينية ؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من القول إن غالبية الاضرار الناشئة عن الإساءة للرموز الدينية تكون معنوية بسبب القذف أو السب أو التجاوز على تلك الرموز الدينية مما يجعل استحالة تعويض هذه الأضرار تعويضا عينيا، ولكن في بعض الأحيان قد تحصل أضرار مادية للرموز الدينية المكانية كالتخريب أو الإتلاف ففي هذا النوع من الضرر يمكن تعويضه تعويضا عينيا وذلك بإصلاح الضرر، وقد يحصل فضلا عن الضرر المادي من الإساءة للرموز الدينية المكانية ضررا معنويا لمن يقدسه ويمجده؛ الأمر الذي يؤدي الى القول بجواز اجتماع التعويض العيني مع التعويض النقدي فبذلك يحصل المتضرر على كامل حقه في التعويض .

وتجدر الإشارة الى أن التعويض العيني يكون محدودا في مجال المسؤولية التقصيرية وخاصة إذا كان الضرر الناشئ ضررا أدبيا؛ مما يجعل التعويض بمقابل هو الوسيلة الاصلح والأكثر ملاءمة لجبر الضرر في المسؤولية التقصيرية وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

إن التعويض العيني قد لا يكون أسلوبا ملائما لجبر الضرر الذي يحصل بسبب الإساءة للرموز الدينية، ذلك لأن غالبية هذه الأضرار تكون أضرارا معنوية، لذا قد يلجأ القاضي الى أسلوب التعويض بالمقابل الذي يتمثل بإدخال قيمة مالية جديدة في ذمة

المضرور تعادل الأضرار التي حصلت بسبب الفعل الضار(حجازي، 1954، ص.67) او الحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض، إذ يتخذ هذا النوع من التعويض صورتين فهو إما أن يكون تعويضا نقديا او تعويضا غير نقدي، فالتعويض النقدي يمثل مبلغ من النقود يدفع على سبيل التعويض لجبر الضرر الحاصل عن العمل غير المشروع وتعد هذه الصورة الأكثر ملاءمة لجبر الضرر الحاصل أو التخفيف منه وتسير معظم القرارات القضائية بهذا الاتجاه(السهيل ج1، 1967 ، ص.287) وذلك لما في النقود من أثر إرضائي في خلق حالة من التوازن في ذمة المضرور المعنوية على اعتبار أن النقود أكثر الوسائل انتشارا وأصلحها تقويما للضرر(طعيس، 2008، ص.174)، لذلك نجد أن التشريعات القانونية قد جعلته الأساس في قوانينها(ينظر المادة209من القانون المدني العراقي، والمادة171من القانون المدني المصري والمادة 295 من القانون المدني الإماراتي) وأشارت المادة (1/209) من القانون المدني العراقي الى عدة صور للتعويض النقدي حيث نصت (تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين ان يقدم تأمينا) ووفقا لهذا النص تكون للمحكمة حرية اختيار طريقة التعويض التي تراها مناسبة تبعا لوقائع وظروف الدعوى، والصورة الأخرى للتعويض بمقابل هي التعويض غير النقدي الذي يكون طريقا وسطا بين التعويض العيني والتعويض النقدي فهو ليس إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ليس تعويضا نقديا، وإنما يتضمن قرار الحكم أداء أمر معين، فيمكن للدائن أن يطلب التعويض بمقابل غير نقدي فهي تكون اصلح لجبر الضرر في أحوال متعددة، ويتمثل هذا النوع بأن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض مثل نشر قرار الإدانة في الصحف أو الاعتذار(السنهوري، ج2، ص.967) فيكون الأنسب لجبر الضرر حسب الظروف وهذا ما أشارت اليه المادة (1/209) من القانون المدني العراقي والمادة (2/171) من القانون المدني المصري والمادة (295) من القانون المدني الإماراتي .

أما عن مدى ملاءمة هذه الصورة من التعويض لجبر الضرر الناشئ عن الإساءة للرموز الدينية، فقد بينا أن غالبية الأضرار هي أضرار معنوية لذلك فان هذه الصورة من التعويض تكون الأنسب لجبر الضرر، فهذا النوع من التعويض يكثر الحكم به عندما يكون الضرر معنويا إذ يكون اكثر فائدة للمضرور من أي تعويض آخر كما في دعاوى التشهير أو القذف إذ قد تأمر المحكمة بنشر قرار الادانة في الصحف وعلى نفقة المدان او الاعتذار (حنا، 2006، ص. 131) لذلك نجد أن بعض الفقه(ذنون، 1970، ص.223)قد اطلق عليه تسمية التعويض المعنوي، ولا يمنع من اجتماع أكثر من طريقة للتعويض عندما يكون مبلغا نقديا مع نشر قرار الإدانة او الاعتذار في وسائل الإعلام .

وهنالك عدة عوامل تؤثر في تقدير التعويض منه شخصية المتضرر فالضرر الادبي الذي يصيب شخصا ذا مكانة بارزة في المجتمع يختلف عن غيره حسب المكانة الاجتماعية كما لو كان عالما أو شيخا، او مرجعا دينيا، فيكون الضرر الذي يصيبه أكبر من غيره، كذلك الحال عند انتشار الإساءة عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي فإن حجم الضرر الأدبي يزيد تبعا لذلك، كذلك قد يأخذ القاضي بالحسبان الباعث او الدافع من الإساءة للرموز الدينية كأن تكون للفتنة او غايات شخصية أو لغرض جلب المتابعين أو لغرض استفزاز المسلمين ففي جميع هذه الصور يكون مقدار التعويض أكبر.

وعن طريق ما تقدم يتضح لنا أن تقدير التعويض الناجم عن الإساءة للرموز الدينية يعتمد بشكل أساسي على تأثير الإساءة على المجتمع من حيث المكانة الاجتماعية ومدى انتشار الإساءة والغاية منها، فكل هذه العوامل تتفاوت من شخص لآخر ومن حالة الى أخرى وبالتالي يختلف حجم التعويض.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم بـ(المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإساءة للرموز الدينية) فإننا نصل في خاتمة البحث الى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها:

اولا – النتائج

1- أن الرمز الديني هو كل شخص أو مكان أو شيء مادي موضع تقديس وتمجيد واحترام لدى طائفة معينة، الأمر الذي يوجب على كافة أفراد المجتمع احترام هذا الرمز وعدم التطاول أو التعدي عليه وتكون على نوعين إما رموز دينية شخصية أو رموز دينية مكانية وقد تكون رموزا مادية.

2- أن المشرع العراقي قد أشار الى حماية الرموز الدينية في المادة (372) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك تضمنت القوانين الخاصة مثل قانون ديوان الوقف الشيعي في المادة (24) بعدم انتهاك أو التعدي على الرموز الدينية، وهذا يدل على أهمية الرموز الدينية وخطورة الافعال المسيئة لها، ولكن قانون ديوان الوقف السني لم يتضمن الإشارة الى حماية الرموز الدينية

3- أن المسؤولية المترتبة على التعدي والتجاوز على الرموز الدينية تكون مسؤولية تقصيرية لأن القانون يفرض واجبا على كافة الأفراد بضرورة احترام الرموز الدينية وعدم الإساءة اليها، والغرض من ذلك هو حماية الأمن الاجتماعي من الانهيار وأن الأساس القانوني لهذه المسؤولية أنها تقوم على الخطأ الواجب الإثبات

4- تتعدد صور الإساءة للرموز الدينية فقد تكون عن طريق ارتكاب فعل الإتلاف والتخريب او تكون عن طريق تدنيس وإهانة الرموز الدينية، الأمر الذي يوجب مسؤولية مرتكب الفعل بإلزامه بالتعويض كوسيلة لجبر الضرر المترتب على فعله.

5- أن الأثر المترتب على هذه المسؤولية كقاعدة عامة هو حصول المضرور على التعويض عن الضرر الذي أصابه، وأن الطريقة الأنسب لجبر هذا الضرر تكون عن طريق التعويض بمقابل حسب جسامة الضرر.

ثانيا – التوصيات

1- تعديل نص المادة (205) من القانون المدني العراقي وذلك بجعل الإساءة للرموز الدينية ضمن الأضرار الأدبية التي يجب التعويض عنها من أجل إزالة أي شك في ذلك.

2- تعديل نص المادة (24) من قانون الوقف الشيعي وذلك بإضافة فقرة تتضمن حماية الرموز الدينية بصورة عامة وليس الاقتصار فقط على حماية الرموز الدينية المكانية.

3- اعتبار فعل الإساءة للرموز الدينية خطئا موجبا للمسؤولية التقصيرية بغض النظر عن توفر ركن العلانية من عدمه من أجل توفير الحماية الكاملة للرموز الدينية.

المصادر

القرآن الكريم

اولا – الكتب اللغوية والفقهية

1- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987.

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط2، دار الفكر العربي، بيروت، 1972.

3- محمد رواس القلعجي وحامد صادق قيس، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة، بيروت، 1988.

4- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض، 2003.

ثانيا- الكتب القانونية

1- د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، 2007.

2- د. أحمد السيد البهي، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنلوجي والتأمين عليها، دار الجامعة الجديدة، 2016.

3- د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه، ج1، دار الكتب والدراسات العربية، 2017.

4- د. توفيق حسن فرج الصدة مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، 1998.

5- د. عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان الاردن، 2005.

6- د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجائية لحرية العقيدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، منشورات ئاراس، اربيل، 2006.

8- د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر.

9- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مطبعة المعارف ،1985.

10- د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

11- د. أحمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر القاهرة، 1945.

12- استاذنا د. حسن حنتوش رشيد، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

13- د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة، القاهرة، دون سنة طبع

14- القاضي محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، ط1، مطبعة صباح، بغداد، 2008.

15- المستشار خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة،2007.

16- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، مطبعة جامعة الموصل، 2000.

ثالثا- البحوث المنشورة

1- سيف سعد سرهيد، سياسة تجريم الإساءة الى الرموز الدينية، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، العدد 66ج3، 2023.

2- حمد علي، حق المسلم في مقاضاة المزدري بالدين الإسلامي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي الناتج عن الإساءة للدين الإسلامي، بحث منشور بمجلة الدراسات الجامعية

3- فادي حكمت كاظم، الحقوق والحريات المكفولة بالحماية الدستورية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة واسط للعلوم الانسانية، العدد الرابع، مجلد 20 لسنة 2024،DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.609

رابعا- الرسائل الجامعية

1- ابتهاج كوركيس حنا، المسؤولية المدنية الناشئة عن لتجارب الطبية على جسم الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، 2006

خامسا- القرارات القضائية

1-موسوعة المحامي عبد العزيز السهيل، أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني، ج1، دار التضامن للطباعة والنشر، بغداد، 1962.

سادسا- القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

3- القانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985.

4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة .1969.

5- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

6- المرافعات المدنية المصري رقم 13 لسنة 1968.

7- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 42 لسنة 2022.

8- قانون ديوان الوقف الشيعي لسنة 2012.

9- قانون ديوان الوقف السني لسنة 2012.

10- قانون مكافحة الكراهية والتمييز والتطرف الإماراتي رقم 34 لسنة 2023.

References

First - linguistic books

1- Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sihah, 1st ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 1987.

2- The Arabic Language Academy, Al-Mu'jam Al-Wasit, 2nd ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, 1972.

3- Muhammad Rawas Al-Qalaji and Hamid Sadiq Qais, Dictionary of the Language of Jurists, 2nd ed., Dar Al-Nafayes Printing House, Beirut, 1988

Second: Legal books

1- Dr. Ammar Turki Al-Saadoun Al-Hussaini, Crimes against Religious Feelings, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.
2- 2- Alaa Bahaa Omar, International Criminal Protection of Religious Symbols, 1st ed., Modern Book Foundation, Beirut, 2019.
3- Dr. Muhammad Al-Saeed Abdel Fattah, Criminal Protection of Freedom of Belief.
4- Dr. Jabbar Saber Taha, The Basis of Civil Liability for Unlawful Acts: Between Error and Harm, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, 2007.
5- Dr. Ahmed El-Sayed El-Bahi, Civil Liability for Technological Risks and Insurance, Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2016.
6- Dr. Abdel Hamid El-Shawarby, Civil Liability in Light of the Judiciary and Jurisprudence, Vol. 1, Dar Al-Kutub wal-Dirasat Al-Arabiya, 2017.
7- Dr. Tawfiq Hassan Faraj Al-Sadda, Notes on Introduction to Legal Sciences, Dar Al-Maaref Foundation, Alexandria, 1998.
8- Dr. Adnan Ibrahim Al-Sarhan and Dr. Nouri Hamad Khater, Explanation of Civil Law: Sources of Personal Rights, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 2005.
9- Dr. Munther Al-Fadl, Al-Wasit in Explaining Civil Law, 1st ed., Aras Publications, Erbil, 2006.
10- Dr. Nabil Ibrahim Saad, The General Theory of Obligation, Sources of Obligation, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, no year of publication.
11- Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit in Explaining Civil Law, Vol. 1
12- Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun, Principles of Obligation, Al-Maaref Press, Baghdad, 1970.
13- Dr. Ahmed Hashmat Abu Steit, The Theory of Obligation in Egyptian Civil Law, Misr Press, Cairo, 1945.
14- Our Professor Dr. Hassan Hantoush Rashid, Judicial Compensation within the Scope of Contractual Liability.
15- Dr. Muqaddam Al-Saeed, Compensation for Moral Damage in Civil Liability, Dar Al-Hadatha, Cairo, no date published.
16- Judge Muhammad Abd Ta'is, Compensation for Moral Damage in Tort Liability, 1st ed., Sabah Press, Baghdad, 2008.
17- Counselor Khalaf Muhammad, Compensation Claim for Tort Liability
18- Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code: A Comparative Study, Mosul University Press, 2000.
Third: Published research

1- Saif Saad Sarheed, "The Policy of Criminalizing Insults to Religious Symbols," a study published in the Iraqi University Journal, Issue 66, Vol. 3, 2023.
2- Hamad Ali, "The Right of a Muslim to Sue Those Who Contemptuous of Islam to Claim Compensation for Moral Damage Resulting from Insults to Islam," a study published in the Journal of University Studies.
3- 3- Fadi Hikmat Kazim, Rights and Freedoms Guaranteed by Constitutional Protection in Iraq, a research published in the Journal of Wasit University for Humanities, Volume 4, Volume 20 Final DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.609
Fourth: University Theses

1- Ibtihaj Korkis Hanna, Civil Liability Arising from Medical Experiments on the Human Body, Master's Thesis submitted to the University of Baghdad, 2006
Fifth – Laws

1- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951
2- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969
3- Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1969
4- Egyptian Civil Procedure Code No. 13 of 1968
5- Shiite Endowment Law of 2012.
6- Sunni Endowment Law of 2012.
7- French Civil Code of 1804.
8- Egyptian Civil Code No. 131 of 1948

sixth: Judicial Decisions

1- The Encyclopedia of Lawyer Abdul Aziz Al-Suhail, Iraqi Judicial Rulings on Civil Law Provisions, Vol. 1, Dar Al-Tadamun for Printing and Publishing, Baghdad, 1962.